


| | | | | |
|---------------------|-------------|-----------------------------------|------------|---|
| 1/1 | الصفحة | الامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا | |  المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس |
| الدورة العادية 2016 | | السنة الأولى من سلك البكالوريا | المستوى: | |
| المعامل | مدة الإنجاز | الفرائض والتوقيت : (السلم) | المادة: | |
| 2 | 2 س | العلوم الشرعية | الشعبة(ة): | |

الفرائض: 10 ن

- أولاً: 1 - المراد بعمودي الانتساب الفروع والأصول: أربعة من الفروع وهم: الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، واثان من الأصول وهما: الأب والجد وإن علا..... (0.5 ن)
- 2 - دليل إرث الإخوة للأُم من القرآن قوله تعالى: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. (1 ن)
- 3 - أ- السدس، قال المصنف: وفرضه السدس في الانفراد. (0.5 ن)
 ب- الاشتراك في الثلث بالتساوي. قال المصنف: والقسم في الثلث مع التعدد. (0.5 ن)
- 4 - حجاب الإخوة للأُم هم الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأب والجد. (1 ن)

ثانياً:

- 1) (2 ن)

| الوارث | نوع إرثه | حالات إرثه | شروط إرثه | من يحجب حجب إسقاط |
|--------|------------|------------|--|-------------------|
| الأم | الفرض وحده | السدس | عند وجود الفرع الوارث أو المتعدد من الإخوة مطلقاً | لا تحجب حجب إسقاط |
| | | الثلث | إذا لم يكن للهالك فرع وارث ولا متعدد من الإخوة | |
| | | ثلث الباقي | في المسألتين المعروفتين بالغاوين وذلك إذا كان معها زوج وأب أو زوجة وأب | |

- 2 - أ - (1.5 ن) ب - (1.5 ن)

| | | | |
|----|-----|------|---|
| 24 | 1/8 | زوجة | 3 |
| 4 | 1/6 | أم | 4 |
| 12 | 1/2 | بنت | 6 |
| 5 | ع | أخ ش | 1 |

| | | | |
|----|-----|---------|---|
| 12 | 1/4 | زوج | 3 |
| 2 | 1/6 | أم | 2 |
| 6 | 1/2 | بنت ابن | 6 |
| 1 | ع | أخت ش | 1 |

- ثالثاً: 1 - لا يرث في ابن عمه لأن القتل عمداً مانع من موانع الإرث. (0.5 ن)
- 2 - لا يجوز لأن الأخت إذا كانت مع جنس البنات تترث بالتعصيب وليس بالفرض. (0.5 ن)
- 3 - يرث منها لأن الزوجية ثبتت بالعقد وهي سبب من أسباب الإرث. (0.5 ن)

التوقيت: 10 ن

- أولاً: 1 - حروف الجمل هي الحروف العربية مرتبة على نسق خاص مقابل قيم عددية. (0.5 ن)
- 2 - ح-8، نط-59، مج-43، ط-9، ط-600، خ-348 - سمح. (1.5 ن)
- ثانياً: 1 - انجلا: وضح وظهر، ري: يقسم على العدد 210 قلأ: يضرب الباقي في 131، فضل: بقي (1 ن)
- 2 - الطريقة الحسابية الأولى المعروفة أوائل الأعوام العربية هي: (0.5 ن)

- نقسم العام العربي بغير السنة المطلوب أولها على 210 - نضرب الباقي من القسمة في 131 - نقسم الخارج على 6 مقام السدس وننظر إلى الباقي، فإن كان النصف فأكثر نجبره بواحد ونضيفه للخارج، وإن كان أقل من النصف نلغيه - نزيد 5 على الخارج - نقسم الخارج على 5 مقام الخمس وننظر إلى الباقي من القسمة، فإن كان النصف فأكثر نجبره بواحد ونضيفه للخارج، وإن كان أقل نلغيه - نزيد على الخارج 5 - نقسم المجموع على 7 أيام الأسبوع ونبدأ بالباقي أو بسبعة إذا لم يبق شيء من يوم الأحد فما وصلنا إليه من الأيام هو أول المحرم من السنة الهجرية المطلوبة. (3 ن)

- 3 - إذا كان فاتح محرم لعام 1437 هـ هو يوم الخميس فإن مدخل شهر رمضان منه هو يوم الثلاثاء لأن أس رمضان 6 نبدأ بها من يوم الخميس فاتح محرم فنصل إلى يوم الثلاثاء. (1 ن)

وبما أن أس شهر ذي الحجة هو 4 إذن فاتحه هو يوم الأحد. (1 ن)

4 - لمعرفة السنة الميلادية الموافقة للعام الهجري 466 نتبع الخطوات الآتية:

- نقسم الهجري 466 على الازدلاف 33 والخارج هو 14 - ننقصه من التاريخ الهجري فيبقى 452 - نضيفه إلى الزائد 622 فيجتمع 1074

- وهو التاريخ الميلادي الموافق للهجري 466. (2 ن)